

المجلس (621) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

رحمه الله باب الوقت الذي يجمع فيه بين الظهر والعصر الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء جمع في وقت ثانية - 00:00:02

من جمع التقديم في وقت الاولى اه تقديم في وقت الاولى بحيث يؤخر الظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء او يعجل العصر الى وقت في وقت الظهر والعشاء في وقت - 00:00:32

المغرب وتقديمه وجمع تأخير دورة النسائي لذلك اه حديث اولها حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان آثرا وقد شمس آ وقد حصل الزوال - 00:00:54

فانه يؤخر الظهر الهيئة في وقت العصر ويصليهما جميعا يصلي الظهر ثم يصلي العصر في وقت التهنة التي هي العصر والجمع جمع تأخير اما اذا كان نازلا قبل ان تزول الشمس - 00:01:24

فانه اذا دخل وقت ظهر صلى ظهره ثم ركب ليس فيه ذكر الجمع بتقديم في هذا الحديث ولكنه جاء في احاديث اخرى ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر - 00:01:47

في آ في وقت الاولى الذي هو جبهة جبهة تقديم وهذا الحديث ليس فيه جمع تقديم فيه جمع تأخير وليس فيه جمع تقديم ولكنه ثابت كما ان جمع التأخير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:10

هو حديث انس ابن مالك هذا ليس فيه الا جمع التأخير وليس فيه جمع جمع تقديم واما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرنا اخبرنا قتيبة وابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني - 00:02:32

وهو ثقة ثابت خرج حديثه اصحاب الكتب الستة وقد ذكر عنه النسائي في سننه اثر عنه النسائي في سننه بل هو اول شيخ روى عنه في سننه اول حديث في السنن - 00:02:52

وكثيرا ما يأتي ذكره في هذه في الاسانيد يروي عنها النسائي فهو من شيوخ النسائي الذين اسفر عنهم وحديثه عند اصحاب الكتب الستة ولا حدثنا المفضل وهو ابن فضالة ابن عبيد - 00:03:08

وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن عقيل وقيل من تصدير ابن خالد ابن عقيل بن خالد ابن عقيل هو بالتصدير وان يده فهو على وزن عظيم وهذا - 00:03:33

يعني اللفظ اللفظ عقيل وعقيل هي من الالفاظ التي تتفق يتفق في الرسم ولكنها تختلف الحركات اما بالنسبة للحروف والشكل فهي متفقة والفرق بينها انما هو بالحركات عقيل ابن خالد - 00:04:06

ابن عقيل الايدي ثم المصري هو ثقة نبذ فرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم ابن عبيدالله ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب - 00:04:39

وهو محدث فقيه وصلوا من رواية مكثر من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجاه اصحاب الكتب الستة وهم صغار التابعين الذين ادركوا آ الذين تأخرت وفاتهم من الصحابة - 00:05:00

مثل انس ابن مالك رضي الله عنه فان انس ابن مالك رضي الله عنه من صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم ادركه آ حتى ادركه

اناس كثيرون من التابعين ولهذا فهو من صغار التابعين اللي هو اللي هو ابو جهاد - 00:05:22

وهو يروي عن عن صغار الصحابة الذين عاشوا وعمروا وهنا يروي عن انس ابن مالك رضي الله عنه يروي عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وهو من صغار التابعين - 00:05:42

فان التابعين فيهم فيهم كبار واثاق وصغار هو من صغار التابعين الذين ادركوا صغار الصحابة الذين عاشوا وعمروا انما هنا حيث ادرك انس بن مالك وروى عنه ومما روى عنه هذا الحديث - 00:05:57

ومما روى عنه هذا الحديث انا انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كبار الصحابة وكان عمره حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عشر سنوات - 00:06:22

وقدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات منذ هاجر الى ان توفي رسول الله وعمره عند الهجرة عشر وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات هو عمره عند عشرون سنة - 00:06:42

وقد عمر حتى ادركه صغار التابعين انما هنا حيث ادركه ابن شهاب الزهري المتوفى سنة مية واربعة وعشرين او مية وخمسة وعشرين الذي هو بشهاد وانس ابن مالك هو احد السبعة - 00:07:00

المكثرين من رواية حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام والذين زادت احاديثهم على اهل الحديث وقال اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الظفير عامر ابن واثلة رضي الله عنه - 00:07:22

ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:07:51

فاخر الصلاة يوما ثم خرج. وظل الظهر والعصر جميعا ثم دخل. ثم خرج فصلى المغرب والعشاء ثم ورد النسائي حديث معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه رواه ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:07

لما كان في تبوك في غزوة تبوك وكانوا مقيمين في تبوك اخر الظهر ثم خرج وجمع بين الظهر والعصر ثم انه خرج وجمع بين المغرب والعشاء وودك في حال الاقامة في تبوك - 00:08:27

وهذا يدل على ومن المعلوم ان ذلك كان في سفر ولكنه كان في حال الاقامة في تبوك وهو دليل على ان المقيم يجوز له ان يجمع المقيم المسافر المقيم في بلد - 00:08:54

وهو يعني له حق القصر والجمع فانه يجوز له ان يجمع وان كان الاولى الا يجمع ما دام مقيما لان المعروف من عادته عليه الصلاة والسلام انهما كان يجمع اذا كان مقيما - 00:09:15

فما كان يفعل في منى فانه كان يكفر ولا يجمع صلي كل صلاة في وقتها مقصورة بدون جمع ولكنه فعل هذا ببيان الجواز وان ذلك جائز وان كان وهو ان كان جائزا - 00:09:33

الا ان الاولى عدم يعني في حال الاقامة اما اذا جد به السير وكان ثائرا ومن النصيحة له ان ان يجمع بين الصلاتين فان له ان يفعل ذلك فان له ان يفعل ذلك - 00:09:53

وقد جاء ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وما في حال الاقامة فالاولى عدم الجمع الاولى عدم الجمع واذا جمع جاد كما فعل ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام في تبوك وهو مقيم - 00:10:13

لان كونه يقول خرج يعني خرج من من مقر الذي هو ساكن فيه في تبوك مع اصحابه خرج من مكانه الذي هو نازل فيه وصلى بهم جامع بين الظهر والعصر - 00:10:31

ثم خرج من مكانه وصلى بسنجان بعد المغرب والعشاء جامعا بين المغرب والعشاء فهذا هو الدليل على جواز الجمع في حال الاقامة يعني من له حق القصد لمن له حق القصر - 00:10:47

وهو مسافر ولكنه مقيم ليس ليس جادا بالخير انما هو نادر لازم في مكان مقيم فيه بعض الايام حيث يصوغ له ان يقصر فانه يجوز

له ان يجمع يجوز له ان يجمع ولكن عدم الجمع او لا؟ اولى من الجمع - [00:11:05](#)

وفعله صلى الله عليه وسلم هذا دال على الجواز وهو على خلاف المعهود من عادته عليه الصلاة والسلام انه اذا كان مقيما انه يقصر ولا يجمع في حال السفر نصبر ولا يجمع - [00:11:28](#)

ومن ذلك ما اشرت اليه مما حصل منه في حيث كان نازلا في منى وكان يقصر ولا يجمع تصلي كل صلاة في وقتها مقهورة دون ان يجمعها الى الى دون ان يجمعها الى الاخرى - [00:11:44](#)

واما اسناد الحديث يقولون فيخبرنا محمد ابن سلمة وهو المرادي المصري هو ثقة حافظ خرج حديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة هكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والحارث المسكين - [00:12:04](#)

والحارث المسكين وهو ايضا مثفي وحديثه وهو ثقة خرج حديثه النسائي ابو داود خرج حديثه ابو داود والنسائي قال واللفظ له اي للحارث بن مسكين لانه ذكر الشيخين وبين من له اللفظ منهما - [00:12:29](#)

وانه للثاني من الشيخين وهو الحارس المسيحي المصري الثقة وقد فرج عنه ابو داود والنسائي عن ابن غازي. عن ابن القاسم وابن القاسم هو عبدالرحمن ابن القاسم المصري وهو صاحب الامام مالك - [00:12:52](#)

وهو صاحب الامام مالك وآ حديث اخرجه البخاري وابو داود للمراكيب والنسائي هل حدثني مالك وهو ابن انس الامام دار الهجرة المحدث الفقيه الامام المشروع صاحب المذهب المعروف احد المذاهب الاربعة - [00:13:15](#)

مشهورة وقد ذكرت مرارا ان هذه المذاهب الاربعة حصل لها آ حصل لاصحابه اتباع علو بجمع فقههم وتدوينه وآ العناية به وهناك فقهاء اخرون هم آ ائمة ولكنه ما حصل - [00:13:43](#)

ان حصل ان اعدم احد باقواله واجتهاداتهم وما اجر عنه من الاقوال ما حصل لهم مثل ما حصل لهؤلاء الائمة الاربعة فلا يقال ان الائمة الاربعة هؤلاء هم اهل الفقه وغيرهم ليس كذلك - [00:14:12](#)

وفي زمانهم وقبل زمانهم وبعد زمانهم ائمة فقهاء معروفون مشهورون ومنهم حاقب الرغوية منهم وكيع ومنهم الدوري ومنهم الاوزاعي ومنهم الليث ابن سعد ومنهم ائمة كثيرون فقهاء آ ادلة اولهم - [00:14:35](#)

امتلت بها الكتب التي تنقل مذاهب او اقوال الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم لكن هذا ائمة الاربعة وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد اتباع عنوا بجمع اقوالهم وترتيبها وتنظيمها والعناية بها - [00:15:01](#)

ولهذا ظهرت هذه المذاهب الاربعة والامام مالك هو احد اصحاب هذه المذاهب عن ابي الزبير المجدي وهو محمد ابن مسلم وهو صدوق مدلل وحديثه عند اصحاب الكتب الستة ما بين الرأي العامر بن والدها - [00:15:27](#)

انا بالطفيل عامر بن وافلة صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو من صغار الصحابة الذين عمروا وعاشوا مدة طويلة وذكر الامام مسلم وغيره انه اخر من مات من الصحابة على الاطلاق - [00:15:53](#)

وقالوا انه توفي ثلاث مئة وعشرة الهجرة وكانت ولادته في عام احد سنة احد وروى عن كبار الصحابة عن ابي بكر ابي بكر ومن بعده هنا يروي عن ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه - [00:16:13](#)

يروى عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه وحديثه اي حديث وادي له حديث آ آ ابو الطفيل عامر بن وابلة خرج آ خرج حديث خرج حديثه اصحاب الكتب الستة وهو من صغار الصحابة - [00:16:43](#)

عن معاذ ابن جبل عن ابن جبل آ رضي الله تعالى عنه آ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابي المشهور وهو من من فقهاء الصحابة وقد روى الحديث الكثير عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:17:08](#)

ولكنه ليس يبعث الذين آ رووا الكثير وزادت احاديثهم على هذا الحديث وحديثه عند اصحاب كتب الستة ابو بيان دائم وقال اخبرني محمد ابن عبد الله ابن بديع قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا ابن الله قال روندا - [00:17:31](#)

قال سألت سالم بن عبد الله عن صلاة ابيه في السفر وتهناه هل كان يجمع بهم من صلاته في سفره اه ذكر ان الظبية منذ ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة الله - [00:18:04](#)

اني في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الاخرة. وركب فاسرع السير اليها. حتى فاذا حان الظلال الظهر قال له المؤذن الصلاة يا ابا عبد الرحمن ولم يلتفت بين الصلاتين نزل فقال اقم. فاذا فاذا سلمت فاقم فصلى. ثم - [00:18:22](#)

في محلنا اذا غاب الايمان له المؤذن الصلاة فقال وقال لم يؤذيك بهم صلاة الظهر والعصر ثم زار حده اذا اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت باق فصلى ثم انصرف - [00:18:50](#)

والتفت اليها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف الذي يخاف فوزه فليظل هذه الضلال ثم ورد النسائي رحمه الله هذه ترجمة وهي باب بيان ذلك - [00:19:11](#)

بيان الجمع انه سلمت سابقة الوقت الذي يجمع بين الظهر والعصر ثم يعني هذه الترجمة بيان ما تقدم وقد اورد النسائي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان زوجته رضية بنت ابي عبيد كتبت له وكانت مريضة - [00:19:32](#)

قال انها في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة يعني معناها انها بشدة وانها في يعني كانت آ في مرض شديد وانها يعتبر لان نقولها كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الايام معناها انها آ بلغت الغاية في الشدة - [00:19:59](#)

فكتبت اليه فلما بلغه ذلك اتجه اليها واسرع لنا في مكان بعيد لما حان وقت الظهر قال له المؤذن الصلاة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت اليه يعني ما استجاب له ان ينزل ويصلي - [00:20:22](#)

فلما كان بين الصلاتين يعني بين يعني اه صلاة الظهر وصلاة العصر يعني بين اول وقت الظهر في اول وقت العصر نزل ومعنى هذا انه في وقت صلاة الظهر وهذا - [00:20:47](#)

يدل على جمع التقدير او يفيد جمع تقديم لان كونه جمع بين الصلاتين يعني بين صلاة العصر وبين صلاة الظهر ويعني معناه انه في وقت الظهر فيكون الجمع تقديم فنزل وصلى - [00:21:09](#)

وجمع بين الظهر والعصر ثم واصل السير ولما دخل وقت المغرب قال المؤذن الصلاة يا ابا عبد الرحمن قال مثل فكان بين اخرج ثم انه بعد ذلك بعدما اشتبكت النجوم بعدما اشتد الظلام - [00:21:30](#)

نزل وصلى نزل وطلأ وجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء وقال وقال قال الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصلي هذه الصلاة. اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف موته - [00:21:51](#)

يصلي هذه الصلاة يعني كونه كونه ثائرا وجادا به السير ويريد الوصول الى غاية بسرعة فانه يجمع وهذا الجمع انما هو في حاله وكما عرفنا الجمع يكون في حال سير وفي حال الإقامة - [00:22:14](#)

يكون في حديث سير كما في هذا الحديث وغيره من الاحاديث ويكون في حال الإقامة كما حصل في غزوة تبوك الحديث المتقدم الذي آ مر بنا - [00:22:37](#)

قبل هذا قال اخبرني محمد ابن عبد الله ابن البديع. اخبرني محمد ابن عبد الله ابن بديع آ البصري وهو ثقة مسلم والترمذي والنسائي مسلم والترمذي والنسائي وعن يزيد ابن زريع - [00:22:48](#)

البصري ايضا وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة ولا حدثنا كثير من هاروندا قال حدثنا كثير بنقاوم وهنا وقاروندا وفي التقريب قال قال انه بنون للايقاف ونون الساكنة قبل هواء مفتوحة - [00:23:16](#)

قبل هواوي مفتوحة وكثير من قاوم هذا آ وفيه سكن البصرة وقال عنه الحافظ في التقرير انه مقبول وانفرد النسائي باخراج حديثه فبرد النسائي لاخراج حديثه فلم يخرج من حال كتب الشدة - [00:23:46](#)

الا النسائي سالم بن عبدالله عن صلاة ابي. قال سألت سالم ابن عبد الله عن صلاة ابيه. سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن صلاة ابيه عن صلاة ابيه في السفر. ابوة. لانه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره - [00:24:12](#)

عن صلاة ابيه في السفر وكأنه كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره فذكر الحديث ذكر هذا الحديث الذي كان اه اه جاءه عن زوجته انها في مرض شديد - [00:24:39](#)

وانه اه اسرع اليها وكان يجمع في الطريق بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء هو سالم ابن عبد الله ابن عمر هذا هو احد الفقهاء

السبعة في المدينة في عصر التابعين على احد الاقوال في السابع منهم - [00:24:57](#)

بان ستة لا خلاف في عدهم للفهاء السبعة والسابع فيه ثلاثة اقوال قيلتان هذا وقيل ابو سلمة من عبد الرحمن بن عوف وقيل ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام - [00:25:19](#)

وهو ثقة ثبت خرج حديثه اصحاب الكتب الستة اما ابوه عبدالله بن عمر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من صغار الصحابة وهو من العباد الى اربعة في الصحابة - [00:25:33](#)

وهو من المكثرين السبعة من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم قال اخبرنا خزيمة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه - [00:25:49](#)

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جمعا وسبعا جمعا. اخبر وعجل العصر يمانى جميعا وسبعا جميعا. اخر الظهر وعجل واخر المغرب وعجل العشاء ثم اورد النسائي الوقف الذي يجمع فيه - [00:26:14](#)

بين الوقت الذي يجمع فيه المقيم. الوقت الذي يجمع فيه المقيم اذ المراد به المقيم في بلده وسبق ان عرفنا ان المقيم في حال سفره الاقامة التي يقصر فيها - [00:26:40](#)

ان انه يجمع والاولى عدم الجمع كما تقدم في الحديث الذي مضى وهو هذه الذي فيه جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في تبوك وهو مقيم في كابور فذاك جمع في السفر - [00:27:04](#)

واما هذا جمع في حال الاقامة في البلد الذي يسكن فيه وقد اذ ذكر اورد النسائي حديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة - [00:27:29](#)

آ زمانيا جميعا وسبعا جميعا ثمانيا جميعا لان الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات جمع بينهما المغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع ركعات لانه آ اربعة يعني ليس في قصر لانه مقيم - [00:27:43](#)

لبلده ولكن الجمع حصل افضل منه عليه الصلاة والسلام وبعض العلماء قال ان هذا يراد به الجمع الصوري وهو ان يؤخر الظهر الى اخر وقتها واذا فرغ منها يقول دخل وقت العصر - [00:28:05](#)

فيصليها في اول وقتها ويؤخر المغرب حتى يصليها في اخر وقتها واذا فرغ منها يقول دخل العشاء فيصلي العشاء في اول وقتها قد جاء في بعض الروايات اي ما يدل - [00:28:24](#)

على ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا حتى لا يخرج امته دفع للحرص والمشقة عنها وليس ذلك جمعا صوريا كما يعني آ كما قاله بعض العلماء لان الجمع السوري اولا تحقيقه وحصوله فيه مشقة - [00:28:43](#)

والامر الثاني انه ما يقال له جمع الا من حيث الصورة وقد جاء في الحديث انه قال اراد الا يخرج امته يعني دفعة للحرص عنها ومعنى ذلك انه جمع بين الصلاتين في وقت احدهما - [00:29:10](#)

لكن هذا ليس اه متكررا وانما حصل في يوم من الايام حصل امر يحظى في ذلك من العوارض التي طرأت وفيها زيجير وفيها تقدير ولم يكن هذا عمله دائما بل ولا كثيرا - [00:29:28](#)

وانما كان فعله مرة واحدة وقد بين ذلك لبعض الروايات انه اراد ان لا يحرص امته يعني ان لا يحصل لها حرص ومشقة انما يحصل ضرورة تلجى الى عندما يحظو ضرورة يلجأ الى ذلك - [00:29:54](#)

واما ما جاء من قوله عجل واخر فهذه قيل انها مدرجة انه مدرج وقد ذكر هذا الشيخ ناصر الدين الالباني آ آ اه احاديث التي اه افردوا او احاديث النسائي التي هي صحيحة وكذلك ذكرها في الاحاديث - [00:30:15](#)

ضعيفة على اعتبار ان آ التعديل والتأخير هذا مدرج والذي هو غير مدرج هو اول الحديث انه صلى سبعا وصلى صلى ثمانية وصلى فصلى سبعا ثمانية ظهر والعصر وقبل المغرب والعشاء - [00:30:44](#)

اي ان الجمع كان في وقت احدهما وليس جمعة صورية كما قاله بعض العلماء قال اخبرنا اخبرنا قتيبة وابن سعيد وقد مر ذكره قريبا عن سفيان وهو ابن عيينة الزبيان وهو ابن عيينة وابن عيينة ثقة - [00:31:06](#)

خرج حديثه اصحاب الكتب الشدة عن عمر وابن دينار التي وابن عيينة مكي ايضا وهو ثقة ان يمر من دينار ثبت خرج حديثه

اصحاب الكتب الستة عن جابر ابن زيد. عن جابر ابن زيد - [00:31:27](#)

وهو ابو الشعثاء وهو ثقة الفقيه خرج حديثه اصحاب الكتب الستة لابن عباس عن ابن عباس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه واحد العباد الاربعة الصحابة واحد السبعة المكثرين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله

تعالى عنه وعن الصحابة اجمعين - [00:31:49](#)

قال اخبرنا ابو عاصم وجيش بن ازرب قال اخبرنا حبان بن هلال قال حدثنا حديث وهو ابن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن عن جابر

ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:32:17](#)

انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباد رضي الله

عنهما انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى - [00:32:37](#)

والعصر زمان ثمانية جذاب ليس بينهما شيء وما ورد النسائي حديث آابن عباس من طريق اخرى وفيه انه فعل ذلك بالبصرة وذكر

انه صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة - [00:32:59](#)

مثل هذه الصلاة يعني جمع بين يعني بين الصلاتين فعلى ذلك ابن عباس وبين مستنده في ذلك وان وان الرسول صلى الله عليه وسلم

فعل هذا في المدينة ولنا لشغل حصل له فاضطره الى ان - [00:33:20](#)

اه يجمع هذا الجمع وبين المستند وذلك في ما اخبر به من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جمع بين الصلاتين الظهر

والعصر في المدينة وهو ينعن في حال اقامة - [00:33:40](#)

وليس هناك آابن ليس هناك جاء في بعض الروايات عند آابن الصحيح انه ما كان ذلك من مطر وما كان من خوف ولكنه لامر عارض ورأى

عليه في ذلك اليوم - [00:34:01](#)

واراد الا يخرج امته بان يحصل لهم حرجا ومشقة عندما يحصل لهم اضطرار الى مثل هذا العمل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

صلى بالنظرة الاولى والعذر ليس بينهما شيء. الاولى الظهر - [00:34:21](#)

ويقال لها الاولى لانها هي اول ولكن صلاها جبريل بالرسول صلى الله عليه وسلم لما فرض عليه الصلوات الخمس والى انها الاولى لانها

الاولى من صلوات النهار والمراد بذلك آابن - [00:34:48](#)

آابن ليس المراد بذلك النهار الذي هو اليوم الذي يكون هو محل الصيام لان الفجر في محل الصيام واليوم يبدأ من طلوع الفجر الى

غروب الشمس كما يقول الصيام لكن في حال الضياء والنور - [00:35:12](#)

او لانها الاولى من صلاته العشي لان المغرب والعشاء لان الظهر والعصر يقال لهما صلاة صلاة العشير فهي الاولى منهما هي الاولى من

صلاتي العشي والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء. ليس بينهما شيء يعني جمع بينهما - [00:35:35](#)

ما صلى كل صلاة في وقتها بل جمع بينهما ايوه وطمعنا فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس رضي الله عنهما دعم هذه يراد بها الخبر

المحقق انها تأتي لمعاني - [00:35:59](#)

ومنها الخبر المحقق وهنا هذا هو معناها ليس المراد بها معنى اخر يعني اه غير هذا المعنى الذي هو الخبر المحقق وزعم ابن عباس

رضي الله عنهما انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى. والعصر - [00:36:17](#)

وثمانية جذاب ليس بينهما شيء واطلق في هذا الحديث اه السجدة على الركعات طبعاً مر بنا ان انه قد جاء احاديث كثيرة يطلق

فيها على الركعة انها سجدة اضرب على الركعة فيها النتيجة وهذا منها - [00:36:45](#)

اطلق على الان السجدة التي هي اربعة الظهر واربع العصر التي هي ركعات اطلق عليها سجدة قال اخبرنا ابو عاصم. اخبرنا ابو

عاصم ابو عاصم غشيش ابن ابرم وهو ثقة - [00:37:07](#)

تفرج حديثه ابو داود والنسائي خرج حديث ابو داود والنسائي خشيش ابن ازرم اخبرنا حبان ابن هلال. ولحد اخبرنا حبان ابن هلال

وهو ثقة ثبت خرج حديث واصحاب الكتب الستة - [00:37:29](#)

وحبذا بفتح الحاء وليس بكثرها لان بعض الرواة يقال له حبان ابن حبان ابن موسى ابن موسى بكسر الحاء واما هنا حبان بفتح الحاء قال حدثنا حبيب وهو ابن ابي حبيب. حبيبه ابن ابي حبيب - [00:37:47](#)

وعلى صبوغ يخطي روى له البخاري في على العباد ومسلم النسائي وابن ماجة رواه البخاري على العباد رواه البخاري صدوق مخطئ رواه البخاري في خلقه ومسلم والنسائي وابن ماجة. والنسائي وابن ماجة - [00:38:13](#)

والنسائي مسلم والنسائي قولوا ابن ماجة عن عمرو بن مريم وكلمة هو من ابي حبيب وهو من ابي حبيب هذه ليست من تلميذة الراوي عنه وانما هي ممن دونه كما عرفنا ذلك مرارا - [00:38:36](#)

لان التجنيد لا يحتاج الى ان يقول هو فلينسبه كما يريد ويأتي بنسبه كما يريد كما عرفنا ذلك قريبا في الدرس الماضي عن النساء حيث ذكر شيخا من شيوخه ذكرت مثل الاسماء - [00:39:00](#)

خمسة من ابناء التلميذ ينسب شيخه كما يريد لكن اذا كان التلميذ اختصر اسمع شيخه فمن دونه اذا اراد ان يوضح يأتي بكلمة هو او بيعني او ما الى ذلك من الالفاظ التي تدل على ان الكلام ليس من التلميذ وانما هو ممن دون تلميذ - [00:39:14](#)

عن عمرو بن مريم عن عمرو ابن عمرو بن هرم ثقة له البخاري تعليقا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. اخرجه البخاري تعليقه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ان جابر ابن زيد. عن جابر ابن زيد وهو ابو الشعثاء وقد تقدم - [00:39:39](#)

عن ابن عباس وقد مر ذكره الوقت الذي يجمع فيه آآ والمغرب والعشاء؟ ايه آآ والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:40:04](#)

ويوم الخميس ان شاء الله ندرك سبعة ابيات يوم الخميس سبعة ابيات من الالفية فلا نسعى اليك وغدا الدرس موجود لكن ذكرنا هذا حتى يكون هناك وقت بحب الالبيات شيخنا الفاضل - [00:40:23](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل الامام ينصب اماما بمبايعة العلماء والامراء واهل الحل والعقد ام في كل افراد الشعب تنصيب الامام يكون باتفاق اهل الحل والعقد وليس لكل افراد الشعب ولا اكثرهم - [00:40:49](#)

ولا الكثيرين منهم وانما يكفي اهل الحل والعقد ان يتولوا ذلك ثم غيرهم تبعك لك. وهذا هو الذي جرى هذا هو الذي جرى مبايعة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وارضاهم - [00:41:15](#)

فانه بايعهم بايعهم الموجودين عندهم في المدينة بايعوهم وغيرهم تبعهم في ذلك وليس من ثم ايضا الذين لم يبايعوا هم مبايعون وان لم يضعوا ايديهم في يد الامام لانه لا يلزم - [00:41:33](#)

ان كل واحد يضع يده في يد الامام وان البيعة لا تتم الا بوضع يده بل اذا بيع العقد فالجميع تبع لهم وليس باحد الخروج عليه او الامتناع من بيعته - [00:41:56](#)

وانما عليه ان يكون مع الناس وان لا يخرج عما اتفق عليه اهل الحل والعقد ومن المعلوم ان دولية يكون بالاتفاق على الحل والعقد وتقوم ايضا بان يعهد الخليفة التي قبل الذي قبله اليه - [00:42:14](#)

كما حصل من ابي بكر لعمر وتكون ايضا بان يتغلب شخص ويقهر الناس ويغلبهم ويخضعون له فايضا آآ يكون اوليه بذلك ويجب السمع له والطاعة في ذلك لما في الخروج عليه من ازهاق النفوس - [00:42:38](#)

وكثرة الفتن التي لا نهاية لها وهل افراد الشعب يلزمون بالبيعة اذا بايعه اهل الحل والعقد؟ ام ماذا؟ اجبت على هذا وهو انه اذا بايعه الحلي والعقد فالبايعون تبع لهم - [00:43:01](#)

لا يجوز لاحد الخروج على الامام هل ابو حنيفة معدود من السلف الذين يعتمد عليهم في الاخذ منهم العقيدة؟ وهل هو ثقة ام لا ابو حنيفة رحمه الله هو من علماء السلف - [00:43:22](#)

وان كان حصل منه في بعض الامور مثل في مسألة الايمان الذي هو اه كون الاعمال لا تدخل في مسمى الايمان كما ذكر ذلك الطحاوي في عقيدته لكن هو من ائمة اهل السنة - [00:43:43](#)

ومن علماء السلف وهو من الفقهاء وليس معروفا بالحديث كثرة الحديث والعناية به ولكنه فقيه مشهور وهنا - [00:44:05](#)